

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الرابع التفصيل المتقدم عن ابن رشد لا يؤخذ من المتن ولا من التوضيح وهو أتم فائدة
وا[] أعلم الخامس في المدة التي يسقط الدين بها ولد ابن فرحون في مسائله الملقوطة
الساكت طلب دينه ثلاثين سنة لا قول له ويصدق الغريم في دعوى دفعه ولا يكلف بينة لإمكان
موتهم أو نسيانهم للشهادة ا ه ومن منتخب ابن أبي زمنين وفي كتاب محمد بن يونس في مدعي
دين سلف بعد عشرين سنة أن المدعى عليه مصدق في القضاء إذ الغالب أن لا يؤخر السلف مثل
هذه المدة كالبيوعات ا ه وقال ابن فرحون وفي مختصر الواضحة عبد الملك قال لي مطرف
وأصبع إذا ادعى رجل على رجل حقا قديما وقام عليه بذكر حقه بعد عشرين سنة ونحوها أخذه
به وعلى الآخر البراءة منه وفي مفيد الحكام إن ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل إلا بطول
الزمان كثلاثين سنة وكذلك الديون وإن كانت معروفة في الأصل إذا طال زمانها هكذا ومن هي
له وعليه حضور فلا يقوم عليه بدينه إلا بعد هذا من الزمان فيقول قد قضيتك وباد شهودي به
فلا شيء على المدين غير اليمين وكذلك الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر قبضه
فإن كانت مدة يهلك في مثلها شهود الوصي فلا شيء عليه وإلا فعليه البينة بالدفع ثم قال
الخط أحفظ لابن رشد أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال الزمان لعموم قوله صلى ا[]
عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم واختاره التونسي إذا كان بوثيقة في يد الطالب
لأن بقاءها بيده دليل على أنه لم يقضه دينه إذ العادة أنه إذا قضى الدين أخذ عقده أو
مزقه فإن كان الدين بغير وثيقة ففيه قولان ابن رشد وليس من وجه الحيازة التي ينتفع بها
الحائز ويفرق فيها بين الأقارب والأجنيين والأصهار وغيرهم لأن شرطها جهل أصل وضع اليد وهو
هنا معلوم وا[] أعلم السادس طفى قوله وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجني اختصر
المصنف قول ابن رشد حيث تكلم على حيازة الأقارب الشركاء بالميراث ولا فرق في مدة حيازة